

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : .

- " من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه " .

قلت : أخرج أبو داود (1) عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوه فقطع ثم جيء به الخامسة فقال : اقتلوه قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة انتهى . قال النسائي : حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (2) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر ومحمد بن يزيد فيه مقال وأخرجه أيضا عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عائد بن حبيب شيعي له مناكير وأخرجه أيضا عن سعيد بن يحيى ثنا هشام بن سعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمي فيه مقال .

[أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : أخرجه النسائي في " سننه " (3) عن حماد بن سلمة أنبأ يوسف بن سعيد عن الحارث بن حاطب اللخمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقتلوه قالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوه فقطع ثم سرق ففقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " والحاكم في " المستدرک " وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

- حديث آخر : أخرجه أبو نعيم في " كتاب الحلية - في ترجمة أصحاب الصفة " (4) عن حرام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سرق متاعا فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاضربوا عنقه انتهى . وقال : تفرد به حرام بن عثمان وهو من الضعف بالمحل العظيم انتهى .

- حديث آخر : تقدم عند الدارقطني من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سرق السارق

فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله انتهى .
وتقدم هذا في " الحديث التاسع " والواقدي فيه مقال .

- قوله : ويروى مفسرا كما هو مذهبه قلت : أخرجه الدارقطني في " سننه " (5)
والطبراني في " معجمه " عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال :
سرق مملوك أربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم
السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال عليه السلام : أربع
بأربع انتهى . ووهم عبد الحق في " أحكامه " فعزاه للنسائي وتعقبه ابن القطان في " كتابه "
وقال : ليس هذا الحديث بوجه عند النسائي انتهى . وهو حديث ضعيف قال عبد الحق :
هذا لا يصح للإرسال وضعف الإسناد وقال شيخنا الذهبي في " ميزانه " : إنه يشبه أن يكون
موضوعا وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق .

- طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي
أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قال : أتى النبي صلى الله عليه
عليه وسلم بعبد فقيل : يا رسول الله هذا عبد قد سرق ووجدت سرقة معه وقامت البيعة عليه
فقال رجل : يا نبي الله هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره فتركه ثم أتى به الثانية
فتركه ثم أتى به الثالثة فتركه ثم أتى به الرابعة فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم
السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال : أربع بأربع
انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق ابن راهويه في " مسنده " بسنده ومثله وكذلك رواه
ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي
أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة .
قوله : والحديث طعن فيه الطحاوي ... (6) .

- الآثار : روى مالك في " الموطأ " (7) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من
اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه
فكان يصلي من الليل فيقول : أبو بكر : وأبيك ما لي لك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا
لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت
أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد
عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال : أبو بكر لدعاؤه على نفسه أشد عليه من
سرقة انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت : قدم على أبي بكر رجل أقطع فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة
وقال : والله ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنه في فريضة واحدة فقطع يدي
ورجلي فقال له أبو بكر : إن كنت صادقا فلأقيدنك منه فلم يلبثوا إلا قليلا حتى فقد آل أبي

بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يده وقال : أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح قال :
فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر : ويلك إنك لقليل العلم
باً فقطع أبو بكر يده الثانية قال ابن جريج : وكان اسمه جبر أو جبير وكان أبو بكر يقول :
لجراته على اٍ أغيط عندي من سرقة انتهى . قال محمد بن الحسن في " موطأه " (8) :
قال الزهري : ويروى عن عائشة قالت : إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى
فقطع أبو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل قال : وكان ابن شهاب
أعلم بهذا الحديث من غيره انتهى .

قوله : روي عن علي B أنه قال : إني لأستحي من اٍ أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي
بها ورجلا يمشي عليها قلت : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " وأخبرنا أبو حنيفة عن
عمرو بن مرة عن عبد اٍ بن سلمة عن علي بن أبي طالب قال : إذا سرق السارق قطعت يده
اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيرا إني لأستحي من اٍ
أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها انتهى . ومن طريق محمد بن
الحسن رواه الدارقطني في " سننه " (9) بسنده ومثله ورواه عبد الرزاق في " مصنفه "
أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك
سجنه ويقول : إني لأستحي من اٍ أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي انتهى . ورواه ابن
أبي شيبه في " مصنفه " حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان علي
لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا فإذا أتى به بعد ذلك قال : إني لأستحي أن أدعه لا
يتطهر لصلاته ولكن احبسوه انتهى . وأخرجه البيهقي (10) عن عبد اٍ بن سلمة عن علي أنه
أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح ؟
وبأي شيء يأكل ؟ أقطع رجله على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من اٍ ثم ضربه وخلده في السجن
انتهى .

- أثر آخر : قال ابن أبي شيبه حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب
إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك
عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعا على مثل قول علي انتهى . حدثنا أبو
أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن
عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن
المسلمين انتهى . وأخرج عن النخعي قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة
ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها انتهى .

قوله : وبهذا حاج علي بقية الصحابة فحجهم قلت : في " التنقيح " قال سعيد بن منصور :
ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : حضرت علي بن أبي طالب أتي

برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال : قتلته إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فردّه إلى السجن أيّاماً ثم أخرجّه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً ثم أرسله وقال سعيد أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال : أتى عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله فقال علي : قال الله تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله } الآية فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزّره وإما أن تودعه السجن فاستودعه السجن انتهى . وهذا الثاني رواه البيهقي في " سننه " .

- (1) عند أبي داود في " الحدود باب السارق يسرق مرارا " ص 249 - ج 2 .
- (2) عند الدارقطني في " الحدود " ص 364 - ج 2 .
- (3) عند النسائي في " السرقة - باب قطع الرجل من السارق بعد اليد " ص 261 - ج 2 ، وفي " المستدرک - في الحدود - باب حكاية سارق قتل في الخامسة " ص 382 - ج 4 .
- (4) عند أبي نعيم في " الحلية - في ترجمة عبد الله بن زيد الجهني " .
- (5) عند الدارقطني في " الحدود " ص 346 وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 275 - ج 6 : رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف انتهى .
- (6) هكذا في النسخ التي نراجع عليها ويتضح بالتأمل أن هنا سقطا [البجنوري] .
- (7) عند مالك في " الموطأ - في حد السرقة " ص 354 .
- (8) عند محمد في " الموطأ - في الحدود - باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله " ص 234 ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص 365 - ج 2 .
- (9) عند الدارقطني في " الحدود " ص 332 .
- (10) عند البيهقي في " السنن " ص 273 - ج 8